ولا انقطاع الصلوة لان الاصل عدم الخروج كما يعلم مما مر من عبارة النهاية وعبارة الشيخ بن حجر في الايعاب **وقول**
السائل وهل يلزمه الاخذ بقول غيره **جواب** صرح ائمة المذهب بانه لا يتعين الرجوع الى كلام الغير
واجابوا عن قصة ذي اليدين ومراجعة النبي صلى الله عليه وآله وسلم للصحابة بانه محمول على تذكره صلى الله عليه
وآله وسلم بالوحي وفي سنن ابي داود انه كان باعلام الله تعالى له لا باخبارهم والله سبحانه اعلم وصلى الله على سيدنا محمد
وآله وصحبه وسلم **قال** المجيب رحمه الله تعالى هذي السؤال من جملة اسئلة وصلت سنة ١٢٣٤ من السيد العلامة
علي بن عمر بن السقاف والسيد العلامة محسن ابن علوي بن سقاف والسيد العلامة محمد بن عبد الله السقاف والجميع من
مدينة سيون نفعنى الله بهم وامدني سيدي الوالد العلامة عبد الرحمن بن سليمن حفظه الله ونفعني به بالجواب
عليها الفقير الى الله عز وجل محمد بن عبد الرحمن بن سليمن عفى الله عنهم **وسئل** رحمه الله عن قرية مستقلة
لا يفي عدد من بالجمعة على شروط الامام الشافعي اراد اهلها ان يقيموا الجمعة مقلدين القائل من اصحاب الشافعي بصحتها
بانفي عدد فاذا قلد والقائل هل تصح جمعتهم وتجزيهم فاذا قلتم نعم فمن ان المذكور بن بعد ما صلوا الجمعة اعادوها
ظهرا احتياطا فقال لهم بعض الناس ما نفع اعادتكم الجمعة ظهرا حتى نعلمون بان اهل القرى التي تليكم وتسمعون
ندائهم قد صلوا حالا ان الظهر ما نفع صلوته حتى نعلم ادراك جمعة في بلد او في القرى الذي يسمع ندائها
فقالوا نحن صلينا الجمعة بالتقليد وصلينا الظهر احتياطا فهل يجب عليهم ثانيا خبرا اعادة الظهر بعد فعل الجمعة
على الوجه المذكور ام لا **فاجاب** رضي الله عنه بقوله اعلم اولا ان في التقليد ما نصه اذا اصل صلاة مختلفا فيها
من اعادتها ولو منفردا وفي فتاوى الحبيشي ما نصه العبرة في انتقال القرب وانفصالها بجواز القصر
وعدمه فمتى جاز القصر لمريد السفر من بعضها قبل مفارقة بافيها فهي تعد قرى متعددة لها واحدة حكم
واذا كانت قرى متفرقة فلا يجوز اقامة الجمعة فيها الا اذا اجتمع في بعضها اربعين رجلا مستوفين الشروط
وحيث وقع التقليد في صلوة الجمعة بشرطه كانت الجمعة كافية عن الظهر عملا بالتقليد واذا سقطت عنهم الجمعة
واراد واعادة الظهر بان حسنا للاحتياط قال الشيخ بن حجر في فتاويه وتندب الاعادة من حيث انها صلوة
مختلف فيها لا من حيث انهم يقلدون مالكا في اداء الجمعة والشافعي في اداء الظهر لان هذي جمع بين النقيضين وهو
ممتنع في التقليد وحينئذ فلا يمتنع على المقلدين في صلاة الجمعة تاخير الظهر الى الياس من ادراك الجمعة من المحل
الذي يسمعون منه النداء وتقام فيه الجمعة بشروطها على مذهب الامام الشافعي لسقوط الجمعة عنهم بتقليدهم
وصلاتهم الظهر من حيث ان الجمعة التي صليت مختلف فيها لا من حيث انهم قلدوا مالكا في صلوة الجمعة والامام
الشافعي في صلوة الظهر ففي المنهاج مع التحفة ومن لا جمعة عليهم من الجماعة في ظهر جمع ليلا ينوي جمع بالرغبة عن
الامام ويخفونها ان خفي عذر جمع فاذا كان هذي في الفرض ففي الندب من باب اولى لان هو الاولى المقلدون قد صدق
نعم حيث قلنا ان فائدة الاحتياط بصلوة الظهر براءة الذمة على الطالقولين فلا خفاء ان المقلدين
على مذهب الامام الشافعي لم تسقط الجمعة عنهم حيث كانوا يسمعون النداء من محل تقام فيه الجمعة بشروطها
رحمه الله تعالى بما نقله حافظكم رضي الله عنكم فيمن سافر يوم الجمعة بعد صلوة الفجر الى بلد فيها جمعة
فوصلها قبل قيام الجمعة فهل يجب عليه حضور الجمعة ام لا وما المعتمد **فاجاب** رضي الله عنه
بنقله اعلم اولا ان في كتابة الامام الناشري رحمه الله ما نصه ومن لزمته الجمعة يحرم عليه ان يسافر سفرا
لا يصل في طريقه الجمعة بعد الزوال وكذا قبل الزوال وبعد طلوع الفجر وفي حاشية شرح

الروض الاب عذرمه ما نصه قوله لم يحرم عليه سفره وعليه ان يصليها فيه وهذي الاخلاف فيه ذكره في شرح
المهذب وفي حاشية الشيخ عبد الله الشرقاوي على شرح التحرير ما نصه وهل له اي المسافر بعد الامكان
اذا سافر حينئذ تركها لانه صار مسافرا فاذا المسافر لا تلزمه الجمعة وانما اشترط الامكان لجواز الشروع او يلزمه
الحضور بالجمعة ذكر في الانوار ما يفيد الثاني وفي حاشية ابن قاسم على التحفة ما نصه قال في الانوار
اجتداء سفره بل عرض له ذلك القصد لانه حيث امكن ويمكن ان لا يلزمه الحضور حيث لم يقصد تركها عند
من صف القتال ممتنع الاعلى قاصد التحيز مع انه اذا نصرف لقصد التحيز لا يلزمه العود انتهى **فيستفاد** مما ذكرناه
الحضور بالجمعة في محل مقصده او قد صرحوا بانه لا ترخص للمسافر المذكور الا بعد فعلها والذي يوخذ من
عبارة ابن قاسم ان المسافر يوم الجمعة حيث ساغ له السفر لا يتعين عليه الحضور لانه لما ثبت له حكم ويؤيد
ما افاده ابن قاسم نصهم بانه اذا سافر سفرا مباحا بعد الفجر يوم الجمعة ثم ذكر حاجة انه يجوز لها ولا يحرم السفر عليه
ومقتضى عموم كلامهم ولو كان لذكره لحاجته قرب مقصده ولم يشترطوا مع ذلك امكان الادراك الجمعة بعد
العود لحاجته وعبارة العباب مع الايعاب ما نصه من تلزمه الجمعة يحرم عليه انشاء سفره بعد فجرها ولو كان طاعة
فلا يرخص الى قوانتها ثم ابتداء سفره من حينئذ فان تضرر بترك السفر لانقطاعه عن الرفقة وغلب على ظنه ادراك
الجمعة في طريقه او مقصده لم يحرم عليه سفره وعدل الى قوله غلب على ظنه ان لو تردد في الادراك وعدمه لم يحرم
عليه السفر ولو خرج بعد الفجر ثم عاد الى بلده لحاجة لم يحرم عليه السفر انتهى ويؤيده ما في فتاوى الشيخ بن حجر
مسئلة عمن سافر يوم الجمعة سفرا مباحا الى بلد بينه وبينها نحو ميل ونيته العود فيها بعد الجمعة او يوم السبت
هل تلزمه في تلك البلد اجاب مقتضى كلامهم انه لا يلزمه الجمعة لقولهم لا ينقطع سفره بوصوله
مقصده الا اذا نوى الاقامة مطلقا ويحتمل خلافه وعلى الاول فلو كان له بتلك البلد زوجة يأتيها كل يوم جمعة
فهل يقال لا تلزمه او يقال تلزمه لانه سمي مقيما بمجرد وصوله لانها وطن له كل محتمل ولا يرد عليه العبرة
في الوطن اذا كان له زوجة ان يطر من بلد بين عمارته اقامته فيه لان ذلك بالنسبة للوطن المقتضي لكون
الجمعة تتعدد به واما مطلق الوطن الذي تلزمه فلا يشترط فيه ذلك انتهى والله سبحانه اعلم **وسئل**
رحمه الله عن ادرك الامام في التشهد في الجمعة فصلى الظهر بعد تسليم الامام فاخبره ثقة بان هناك مسبوقا
يصلي الجمعة فهل يحرم عليه القطع لان المشغول لا يشغل او يجوز له او يجب عليه وعلى وجوب القطع
فهل لو استمر بتطلا صلاته او لا بد من القطع لان الظاهر قولهم يقطعها لا بد من قطع قاطع قاره فيشكل وا
فاجاب رضي الله عنه قال شيخ مشايخنا الفقيه عبد الله ابن سليمن الجفري في معين الاخوان شرح منح
الرحمن بعد كلام ما نصه فلو اتى في الثانية فان ادرك معه الثانية فقد ادرك الجمعة فيصلي بعد السلام ركعة
وان فاتته الجمعة فيصلي بعد السلام ظهرا اربعا الا اذا كان هناك مسبوق ادرك ركعة كاملة فيقطع
الظهر ان علم به ويصلي معه لا يظهر ذلك من كلام التحفة والنهاية في مختلف المواضع وبه افتيت انتهى كلامه
وعبارة النهاية ولو ادرك هذي المسبوق بعد صلوة الظهر جماعة يصلون الجمعة لزمه ان يصليها معهم
انتهى قال الشبراملسي في حاشيته قوله لزمه ان يصليها معهم اي ويتعين انقلاب الظهر نفلا
لانه من اهل الوجوب وبان عدم الفوات انتهى والله سبحانه اعلم **وسئل** رضي الله عنه عن الدعا
للمسلمين ولولاتهم بالاصلاح والاعانة على الحق وغيره هل يندب للخطيب اولا وهل اذا امن المستمعون

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)